انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول وكون البيان في بحث الدليل ما يخصه بالتصديق من قبيل
العام المخصص في بعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا يحسن مبنيا على ان التعريف بالاعم جائز
عنده حيث ذكر سابقا في الحاشية على تفسير المتقدمين بالمحقق فتامل قال لان استعمال الظن في
مقابلة العلم بعينه حيث قال الامارة ما يلزم من العلم به الظن بشيء اه فكان المراد بالعلم المذكور
في تعريف الامارة اليقيني بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم المذكور في تعريف الدليل اليقيني
فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على اليقيني لانه يجوز ان يراد بالعلم
هو الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني لا التصديق اليقيني ولو سلم فلا ان
حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني
في تعريف الدليل قلت ذكره ان رحمه انه العلم يطلق في المشهور على عدة معان والذي
ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرته تدبر قال مما يؤيده هذا وجه
انما يستفاد ان الايراد بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التوضيح بالدليل
القطعي مما لا يخفى بعده لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة التي هي احسن ولم يتعرض بالبرهان
الذي هو اشرف فالمناسب والاليق ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم على
اليقيني تامل قال لدخول الملزومات البينة اللوازم التي يلزم من العلم بها العلم اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا بلوازمها قال لا يكون عينه ولا جزءه والمناسب ان يقال لا يكون
عينه فقط تامل قال اللهم الا ان يحمل اه انما قال اللهم لان وضع هذا الفن لمعرفة كيفية ترتيب
بحث الاصوليين فتامل قال يخرج عن التعريف من حيث الظاهر نقل عنه وانما قال من حيث
الظاهر لانه يفهم فيما سبق المراد باللزوم على وجه النظر والاكتساب ولا شك ان لزوم العلم بكل
من المتقدمين من العلم بمجموع الدليل ليس على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج القيد المذكور
من التعريف حقيقة لكنه يتناوله ظاهرا فيخرج ذلك القيد عنه نظرا الى ذكر الظاهر فتامل
قال اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اه هذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف
شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بغالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل وما هو
معبر بغالبه مستقل قطعا فلا يكون احدهما الاخر ولو سلم الاتحاد قلت هذا الاتحاد لا يتشبه

مه هنا فتامل قال او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف تفسير لقوله في الذهن او يقال المراد
به علم الله تعالى قال وهو ان الملزوم بين الشيئين عبارة نقل عنه فان قلت المراد بالملزوم ليس ما
بل الحصول والثبوت في يكون في التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم
بشيء اخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكونه الدليل
بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصوله علة كافية في حصول العلم بالمدلول
فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول
العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول لان لها ايضا دخلا في حصول
العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخلو عن نوع بعد قال فعلى هذا يلزم ان
لا ينفك اه نقل عنه فان قلت فعلى مقتضى ظاهر تفسير اللزوم ان يقول فعلى هذا يلزم ان يمتنع
انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول فلم اكتفى بمجرد لزوم
نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصول المطلوب مع ان فيه نوع ايماء الى فائدة اخرى وهو ان اللزوم
كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على الدوام عدم الانفكاك ايضا قال لا يصدق الا
على ما هو بين الانتاج نقل عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم بالمدلول اذا وجد شرائط
صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائطه انتهى كلامه اقول فيه بحث من وجه او
هو ان من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا ورتبا
فردا من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب
وكذا الكلام في باقي الاول من ذلك الضرب وباقي الضروب والاشكال فيكون عنده دليل
فيصدق التعريف عليه واما عند من لا يكون له علم حتى يحصل ذلك الاستلزام فليس بدليل فلا
فسلوه في عدم صدق التعريف عليه وهذا كدلالة الالفاظ على المعاني التي وضعت الالفاظ
بازائها فانها دالة عند من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليست بدالة
عند من لا يكون عالما بالوضع تامل قال فلا يصدق المتوقف على الدليل اصلا قيل
لان ذلك يجوز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول
عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدال والدليل عموم مطلق قال وهذا لا يصدق

Copyright © King Saud University